التعليم وتأسيس المواطنـة
لدى الإنسان العربـي

إعداد

أ.د/علي أحمد مدكـور

أستاذ التربية–جامعة القاهرة

التعليم وتأسيس المواطنة لدى الإنسان العربي

أ.د/ على أحمد مدكور

مفهوم المواطنة:

يقول ابن منظور في لسان العرب: المواطنة والموطن "المنزل تُقيم به؛ وهو موطن الإنسان ومحله". وأوْطنْتُ الأرض وَوَطنْتُها توطينا واسَتوْطَنتُها؛ أي اتخذتها وطنا. فالمواطنة تعني وضعا حقوقيا وسياسيا معينا، كما تشمل مجمل بنيان الدولة ومؤسساتها، والهيكل البشري والجغرافي لها.(١)

إن قضية المواطنة من أكثر القضايا التي شغلت عقول الفلاسفة كأفلاطون وأرسطو، والفارابي، ولوك، وروسو وغيرهم... من الذين وضعوا مفاهيم للمواطنة، وأقاموها على أساس من الواقع، أو على أساس من المنطق. لكنهم جميعا قد أخضعوا أفكارهم عن المواطنة إلى رؤاهم للوجود الإنساني، وتفسيراتهم لهذا الوجود، وتصوراتهم للإنسان من حيث مصدره، ومركزه في الكون، ووظيفته في الحياة، وغايته فيها.

وعلى هذا امتد مفهوم المواطنة ليشمل الوعي الديني والحضاري الإنساني الذي يتجاوز المفاهيم الطائفية والعصبية والعشائرية إلى روح الشرعية الدولية والإنسانية لحقوق الإنسان.

ومع ذلك فإن مفهوم "المواطنة" لدى كثير من الدول المعاصرة "لا يخلو من بُعد عنصري أو طائفي. ومازالت البشرية لم تحسم قضية إلغاء الخيط الفاصل بين حقوق الإنسان وحقوق المواطن؛ فليس كل إنسان مواطنا، وليس بعد ثمة مساواة حقوقية إنسانية بين البشر"(٢).

فالمواطنة –كما يقول هيثم مناع "مفهوم ارتبط باستمرار بالزمان والمكان. وهو في تطوره ابن سيرورة تاريخية وتعبير عن مصالح مجتمعية دولانية أكثر منه ابن نصوص مقدسة كانت أم غير مقدسة"(٣). فقد تطور هذا المفهوم من الحضارة الشرقية السومرية والفينيقية إلى الحضارة اليونانية، حيث بدأت علاقات جديدة بين إنسانية تتجاوز روابط الدم والعصبيات والعشائريات، إلى روابط تأخذ بعين الاعتبار التكوين السياسي للجماعة وتناقضاته، وتجعل من السياسة موضوع مشاركة عامة للمواطنين في تقرير المسائل التي تمس وجودهم؛ فالمواطن هو من يملك حق المشاركة في الوظائف الحقوقية والوظائف العامة

وحق المشاركة في اتخاذ القرار، وفي تنفيذ القرار، وفي الثمار الناتجة عن القرار.

وهكذا فإن إشكالية المواطنة وتنوعاتها، وتوسيع دائرة اتخاذ القرار قد خلقت دينامية ثقافية واجتماعية عامة كانت الديمقراطية أرقي تعبيراتها وتجلياتها.

المواطنة والديمقراطية:

إن العلماء وأصحاب العقول الفذة، والمواطنون الذين يؤمنون بقيمة المسؤولية الاجتماعية ومبادئ الاهتمام والمشاركة والتفاعل، لا يستطيعون العيش في أجواء الخوف والاستبداد والمركزية، والبيروقراطية المقيتة، لذلك يهربون حيث الانطلاق والحرية واحترام حقوق الإنسان وحقوق المواطنة، واحترام العلم والعلماء.

فإذا أردنا احترام حقوق المواطنة وحقوق الإنسان فلابد من التحول إلى الشورى والديمقراطية الحقيقية التي لا تعتدي، ولا تظلم، ولا تحلل الحرام، ولا تحرم الحلال، لا في داخل الوطن ولا في خارجه.

والديمقراطية التي ننشدها هنا يجب أن تُفهم على أنها آلية لتحقيق العدل الاجتماعي، وليست دينا أو أيديولوجية، كما يتخذها البعض. ولكي تتحقق ديمقراطية العدل الاجتماعي يجب أن يتوافر في آلياتها- أيًا كان نوعها- ما يلي:

-أن يختار الناس الحكام.
- أن يعدل الحكام بين الناس.
- أن يطيع الناس الحكام إذا أقاموا العدل بينهم.
- أن يتشاور الحكام والمحكمون.

والديمقراطية الحقيقية لها ثلاث مقومات:

١- أن يشارك الناس في صناعة القرار.
٢- أن يشارك الناس في تنفيذ القرار.
٣- أن يشارك لناس في الثمار الناتجة عن القرار.[٤]

لقد أثبتت ثورة ٢٥ يناير العلاقة بين المواطنة وبين الديمقراطية، فسيادة الشعب هي في الحقيقة سيادة المواطن في وطنه. كما أن التعريف الكلاسيكي للديمقراطية بوصفها حكم الشعب بالشعب ومن أجل الشعب، هو في الواقع حكم المواطنين لأنفسهم بأنفسهم.

فليس المهم –إذن – شكل التنظيم الديمقراطي وآلياته، وإنما المهم في المشاركة، وفي توزيع ثمار المشاركة على الناس بالعدل. وهذا هو جوهر المواطنة، وجوهر الديمقراطية. يتحقق ذلك إلا إذا تشربت الناشئة روح المواطنة وروح الديمقراطية من خلال كل مؤسسات البيئة المحيطة: الأسرة، المدرسة، والجامعة، والنادي، والإعلام، والإعلان، والفنون، والآداب...صعودًا إلى مؤسسات الدولة من الأحزاب والحكومات، والبرلمانات، ومؤسسات المجتمع المدني وجمعياته الأهلية.. إلخ.

أسس المواطنة:

المشاركة الفعلية في كل مجالات الحياة؛ أي الحياة الاجتماعية. من أهم أسس المواطنة الكاملة. فالمشاركة في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية هي أساس المواطنة الكاملة. لذلك فإن الطرد من المواطنة يعني الحرمان من الحقوق المدنية الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومصادرة الأموال والأملاك...إلخ.

وهناك ارتباط عضوي بين **ممارسة السلطة** وحق المواطنة. فالمواطن هو من له حق ممارسة السلطة؛ لذلك فإن سيادة الشعب هي في الحقيقة سيادة المواطن في الوطن. ومن هنا جاء التعريف المأثور للديمقراطية بأنها حكم الشعب من الشعب للشعب. وما المجالس النيابية وغيرها إلا تعبير مباشر عن المشاركة في الحياة السياسية والمدنية؛ لذلك فإنها يجب أن تنشأ عبر الانتخابات المتجددة لتتسع دائرة المشاركة.

ولما كانت المشاركة، وممارسة السلطة من أسس المواطنة، فقد نشأت السلطة القضائية لمقاومة المعتدين على المشاركة، والمستبدين والفاسدين الذين يريدون الاستئثار بالسلطة لحماية الفساد والمفسدين.

من أسس المواطنة قبول مبدأ الاختلاف بين المعطي الديني والواقع الإنساني. وفي هذا السياق طرح أبو بكر الرازي رأيه في مجتمع كمال التعاون والتعاضد العقلي بغض النظر عن الانتماء الديني أو الفكري أو السياسي. وعلي هذا النحو نفسه عرض الفارابي لمدينته الفاضلة في نطق إنساني لا ترد فيه تسمية أي دين، ولا تشترط في رئيس المدينة أن يكون مسلمًا.(٥)

الانتقال من المفهوم النحلي للمواطنة إلى مفهوم الإنسانية الذي يشمل مجموع البشر في كيان دولاني محدد. إن المواطنة التي نعنيها هنا هي الانتقال

من مفهوم الشخْص التابع؛ (الرعية) إلى مفهوم الإنسان المشارك والمساهم في صنع الحياة المجتمعية بكل تعبيراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إنه انتقال من منظومة الغلبة للأقوى، إلى منظومة تعتمد على الاختيار الحر، والانتماء المشترك؛ إنه انتقال بالمواطنة إلى عصر حقوق الإنسان، عندما يصبح كل شخص مواطنًا.

لذلك تنص المادة السابعة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:"**كل الناس سواسية أمام القانون.** ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه، دون أية تفرقة. كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا"(٦).

وتنص المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، على أنه:

١- "لكل شخص – عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه–الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة، أمام محكمة مستقلة غير منحازة، مشكَّلة طبقا للقانون. ويصدر الحكم علنيًا.

٢- كل شخص يُتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون.

٣- لكل شخص يُتهم في جريمة الحق في دفاعه عن نفسه؛ بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجانا كلما تطلبت العدالة ذلك.(٧)

بما أن المواطنة تعني المشاركة وممارسة السلطة، **فإن حماية الفرد من تعسف السلطة** يعتبر حقًا من حقوق المواطنة. إذ ينص البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام على أن: "لكل فرد الحق فى حمايته من تعسف السلطات معه. ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية؛ تدل على تورطه فيما يوجه إليه:[وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً] (الأحزاب:٥٨)(٨).

مقومات المواطنـة:

حقوق الإنسان هي حق للمواطن، وواجبات على الوطن. وحقوق الإنسان كالحق في الحياة، والحرية، والمساواة، والعدل، والعمل، والتعليم، والتفكير والتعبير والاعتقاد، وصيانة الأعراض.. إلى آخره.. كل هذه الحقوق فطرية في الطبيعة الإنسانية؛ تسوء أخلاق الإنسان وسلوكه، وتسوء حياته كلها إذا

حوصرت أو منعت عنه هذه الحقوق. أما الولاء والانتماء للوطن فهي أمور تُنمَّي وتُبْنَي بين المواطنين الذين يقطنون رقعة متجاورة من الأرض، يصرف النظر عن أصولهم العصبية والدينية.

فالتعايش والشعور بالمواطنة يطبع الجماعات الاعتقادية المختلفة في شتي أرجاء العالم العربي حتى اليوم، وكذلك الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي معظم دول العالم. فالشعور بالمواطنة شعور مكتسب بفعل التجاور، والتجاور والمشاركة الفعلية في كل مجالات الحياة؛ وبقدر ما يعطيه الوطن للمواطن من حقوق فطرية كحق الحياة، والحرية، والمساواة، والعمل، والتعليم، والتفكير والتعبير والاعتقاد، وبناء الأسرة، واحترام الخصوصيات .. إلى آخره، بقدر ما يكون الولاء والانتماء للوطن وتكون قوة المواطنة.

لذلك فإن هذه الحقوق – التي هي فطرة في الطبيعة الإنسانية- تمثل المقومات الرئيسية لقوة الوطن والمواطنة. وسأعتمد على المواثيق العالمية لحقوق الإنسان في عرض العلاقة بين المواطنة وبين هذه المقومات بقدر ما تسمح به مساحة هذا البحث.

المواطنة وحماية الحياة:

لا يشعر المواطن بالولاء والانتماء للوطن إلا إذا ضمن له الوطن حق الحياة؛ إذ.

<u>ينص البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام على أن:</u>

أ – حياة الإنسان مقدسة ... لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها [مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً] (المائدة:٣٢). ولا يجوز أن تُسل هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.[٩]

ب – كيان الإنسان المادى والمعنوى حِمَى، تحميه الشريعة فى حياته، وبعد مماته. ومن حقه الترفق والتكريم، في التعامل مع جثمانه" إذا كَفَّن أحدكم أخاهُ فليحسن كفنه"(رواه مسلم وأبو داود والنسائي)، ويجب ستر سوءاته وعيوبه الشخصية: "لا تَسُبُّوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا" (رواه البخاري).[١٠]

في دستور المدينة، يقول رسول الله ρ: إن "من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة فإنه قَوَدُ به، إلا أن يرضى ولي المقتول (**<u>بالعقل</u>**)، وأن المؤمنين عليه

كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه. وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظَلَمَ وأثم، وأنَّ الله جارٌ لمن بَرَّ واتقى" (١١)

وفي خطبة الوداع في السنة العاشرة للهجرة يقول الرسول ρ:"أيها الناس إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا هل بلغت، اللهم فاشهد"(١٢)

بينما تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا الحق على أنّ: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".(١٣)

وتنص المادة الثانية من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في هذا الحق على: "حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة".(١٤)

يتضح من العرض السابق، حداثة المواثيق الدولية إذا ما قورنت بعهد الرسول الكريم فضلاً عن الفرق الجوهري بين المواثيق العالمية من جانب، ودستور المدينة وخطبة الوداع من جانب آخر، إذ إن الأخير نص على الأمن وعلاقته بتطور الحياة، فلا قيمة للحياة ما لم تُتوج بالأمن اللازم لأن يعيش الإنسان أسبابها بالقدر الذي يهبه الاستقرار المطلوب؛ لكي يقوم بأداء وظيفته في الأرض، فضلاً عن أن المواثيق السابقة اعتبرت الحياة حق من حقوق الإنسان يباح له أن يتنازل عن أي منها إذا هو أراد، بينما الرسول الكريم لم يعتبرها كذلك، وإنما هي –جميعها– فرائض إلٰهية، وتكاليف شرعية، وضرورات واجبة، لا يجوز التنازل عنها.

والقرآن الكريم يعد إزهاق الروح جريمة ضد الإنسانية كلها: [أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً] (المائدة:٣٢).

إن الحياة الكاملة حقٌ مصونٌ، والاعتداء عليها بالقتل جريمة، وكذلك الاعتداء على جزء منها، وتعريضه للتلف أو التشويه، ومن هنا جاء القصاص في القرآن كردٍّ على العدوان:[وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] (البقرة: ١٧٩).

لقد وهب الله نعمة الحياة للإنسان وجعل حمايتها كلاً وجزءًا، وصيانتها مادة ومعني في طليعة الأهداف التي أبرزها الدين، وتحدث فيها الرسل مبشرين

ومنذرين، ولا عجب فإن إشقاء حيوان وإزهاق روحه ظلمًا يعده الله جريمة يدخل فيها الإنسان النار، فكيف بتعذيب إنسان أو قتله ظُلمًا؟! روي أن رسول الله ε قال: "دخلت امرأة النار في هِرَّة حبستها، فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض" (رواه البخاري ومسلم).

فالرسول الكريم ε أكّد تشديده في حرمة دم المؤمن استنادًا لما أشار إليه القرآن الكريم[وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً] (النساء:٩٢). وهذا ما تقيد به الصحابة والتابعون؛ فأمير المؤمنين علي بن أبي طالب τ يوصي عامله مالك بن الاشتر عندما ولاهُ مصر قائلاً: إياك والدماء وسفكها بغير حلها، فإنه ليس من شيء أدعى لنقمة، ولا أعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمه وانقطاع مُدّة، من سفك الدماء بغير حقها، والله سبحانه وتعالى مبتدئ بالحكم بين العباد، فيما تسافكوا فيه من الدماء يوم القيامة، فلا تُقَوِّيَنَّ سلطانك بسفك دم حرام، فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه، بل يزيله وينقله، ولا عذر لك عند الله وعندي في قتل العمد، لأن فيه قود البدن".(١٥)

ولم يكن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه- بعدالته متقيدًا بحرمة دماء المسلمين فحسب، بل دماء أهل الذمة أيضًا، عملاً بالمبدأ القائل: "دم الذمي كدم المسلم حرام"، إذ كان علي –كرم الله وجهه- يوصي مالك بن الحارث الأشتر بالرحمة بالناس مسلمهم وذميهم بقوله: "ولا تكونن عليهم سبعًا ضاريًا تغتنم أكلهم فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك بالخلق"(١٦).

المواطنة والحرية:

المواطنة تعني المشاركة في الحياة الاجتماعية. والمشاركة تستلزم المسؤولية. والمسؤولية تتطلب الحرية. فالحرية والمسؤولية هما جناحا المواطنة.

أ – حرية الإنسان مقدسة كحياته سواء. وهي الصفة الطبيعية الأولى التى بها يولد الإنسان: "ما من مولود إلا ويولد على الفطرة"(متفق عليه). وهى مستصحبة ومستمرة، ليس لأحد أن يعتدي عليها:"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"(١٥). ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها.

لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة: [وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ

فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ] (الشورى:٤١). وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا الصدد واجبًا لا تَرَخُّص فيه: [الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ] (الحج: من الآية٤١).

بينما تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا الحق على أنّه "يولد جميع الناس أحرارا متساوين فى الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يُعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء". **كما تنص المادة الرابعة** على أنّه:"لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها".

وتنص المادة الثانية من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ في هذا الحق على أنّه: "أنه لا يجوز استرقاق أو تسخير أي إنسان، ولا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبرًا أو سخرة"[١٧].

مما سبق يتضح أنّ الإسلام قد اعتبر الحرّية حقا مستوجبا لكلّ إنسان، ونظر إليها كصفة من الصفات اللازمة له حتى تتحقّق كينونته وتمارس إرادته. كما اعتبر الإسلام العبودية مانعا يمنع الإنسان من تحقيق كينونته المطلقة، وسيادته التامة، لما تفرضه من أهلية ناقصة تستوجب استثناءه من التكليف ببعض الأعمال والتصرفات؛ لذلك، عالج الإسلام مشكلة الرق التي كانت موجودة في كل المجتمعات وشرّع جملة من الأحكام تؤدي إلى عتق الأرقاء جبرا واختيارا، حتى تَمكَّن من إنهاء الرق في المجتمع وإعادة الإنسان إلى حالته الأولى الطبيعية وهي حالة الحرّية.

وأمّا مفهوم الحرّية في المواثيق الدولية فلم يقدّم أسانيد واقعية للحث على نبذ العبودية وإن أقر بعدم جوازها.

فتصور الإسلام للحرية لا ينطلق من طبيعة للإنسان تنبثق عنها بذاتها حقوق وحريات، وإنما تستمد الحرية مفهومها وصفاتها التكوينية والتجريبية وضوابطها من الحقيقة التي ينطلق باسمها كل شيء في الكون. إن الله خالق هذا الكون– وهو أعلم بمخلوقاته– قد خص الإنسان من دون الكائنات بالاستخلاف بما استحفظ عليه من أمانة العقل والإرادة والحرية والمسؤولية والتي تدور حولها آيات التكريم والاستخلاف والتسخير.[١٨]

والحرية بالمعني التكويني هي إباحة واختيار، فقد اختصنا الله تعالي

بتحمل القدرة على فعل الخير وفعل الشر "وهديناه النجدين"، فالحرية هي قدرة الإنسان الذي تميزه عن كل مخلوق سواه فسجد لله طوعًا، إذ لم يجعل الله في تركيبه ما يجبره علي الإيمان ولا سمح لغيره أن يجبره علي الإيمان، فالحرية هنا ليست غاية بل وسيلة لعبادة الله تعالى، والمؤمن يعبد الله تعالي بدافع المحبة والإجلال واستشعار نعم الله عليه، الأمر الذي يجعل الحرية الوسيلة والثمرة؛ فالحرية طريق لعبادة الله، وهي كدح لا ينقطع في معراج الإنسان إلى التخلق بأخلاق الله والارتقاء والكمال. وكلما ازداد إخلاصًا في العبودية للخالق ازداد تحررًا من كل مخلوق. حتى لتغدو الحرية هنا واجبًا مقدسًا لا حق للإنسان أن يفرط فيها بالانتحار أو التجويع. وقس علي ذلك سائر الحريات والحقوق، الأمر الذي يجعلها حريات مقدسة، وأمانة في عنق كل المستخلفين؛ يُحاسَبون عن الذود عنها وإقرارها في دنيا الناس وواجبًا دينيًا يتعين القيام به لكل البشرية، دون فوراق بين عرض وجنس ولون.

فالحرية إذن هي شرف الاختيار الذي خول الله تعالي الإنسان أن يقوم به، وهي ليست ذاتية في الإنسان، بمعني أن الإنسان لم ينل حريته بإرادته، وإنما نال الحرية باختيار وتكريم من الله تعالي حين أسدى إليه أمانة الحرية. فالإنسان حر في مجال معين، أعطي أمانة الحرية فيه والاختيار ليقوم بالمهمة التي مر ذكرها وهي العبادة لله عز وجل ومن ثم الخلافة في الأرض[١٩]. بذلك تتضح النظرة الشاملة لمفهوم الحرية في الإسلام، مقارنة بالمواثيق العالمية.

المواطنــة والمساواة:

أساس المواطنة أن الناس كلهم في القيمة سواء؛ لأنهم من أصل واحد هو آدم، ومن إله واحد هو الله، وأن خيرَ الناس أنفعُهم للناس.

أ- **النـاس كلهم فـى القيمـة الإنسانية سواء:** "كلكم لآدم وآدم من تراب"(خطبة الوادع). وإنما يتفاضلون بحسب عملهم: [وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا] (الأنعام: من الآية١٣٢). ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" (أبو داود والنسائي والحاكم). وكل فكر وكل تشريع. وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين. هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

ب- **الناس جميعًا سواسية أمام الشريعة:**"لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى"(أخرجه أحمد). ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم: "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"(رواه مسلم) ولا فى حمايتها إياهم: "ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه". (قول مأثور عن أبي بكر الصديق)

جـ- **لكل فرد حق فى الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره:** [فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ](الملك:١٥). ولا يجوز التفرقة بين الأفراد فى الأجر، مادام الجهد المبذول واحدا والعمل المؤدى واحدا كما وكيفا:[فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ & وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ](الزلزلة:٧-٨).

ويقول الرسول الكريمρ في دستور المدينة " وأن المؤمنين المتقين (أيديهم) على (كل) من بغى منهم، أو ابتغى ظلمًا، أو إثمًا، أو عدوانًا، أو فسادًا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعًا. ولو كان ولدَ أحدهم.

كما **قال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع:** "أيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، ألا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى.

بينما نصت مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا الشأن على ما يلي: المادة الأولى وتنص على أنه: "يولد جميع الناس أحرارا متساوين فى الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يُعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء".

وتنص المادة الثانية على أنه: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأى آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء".(٢٠)

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته

خاضعة لأي قيد من القيود.

وتنص المادة الثالثة على أنه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

وتنص المادة السابعة على أنه: "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا".

وتنص المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في هذا الحق على أنه:(٢١)

١. لكل شخص – عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه- الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة، مشكَّلة طبقا للقانون. ويصدر الحكم علنيًا. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار، أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة، حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة.

٢. كل شخص يُتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون.

٣. لكل شخص يُتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدني:

أ – إخطاره فورًا – وبلغة يفهمها وبالتفصيل- بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.

ب – منحُه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

جـ- تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجانا كلما تطلبت العدالة ذلك.

د – توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

هـ- مساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

وتنص المادة السابعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في هذا الحق على أنه:

١- لا يجوز إدانة أي شخص؛ بسبب ارتكابه فعلا، أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل، أو الامتناع، جريمة في القانون الوطني، أو القانون الدولي. ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة، في وقت ارتكاب الجريمة.

٢- لا تُخِل هذه المادة بمحاكمة أو عقوبة أي شخص، بسبب ارتكابه فعلا أو امتناعه عن فعل يعتبر وقت فعله أو الامتناع عن فعله جريمة وفقًا للمبادئ العامة للقانون في الأمم المتحدة.

مما سبق يتضح أن من الأصول الحضارية للإسلام ومنهجه في الحياة السياسية والاجتماعية إعلانه مبدأ المساواة التامة دون تمييز بين الناس بسبب الجنس أو العرق أو اللون، أو النسب، والحسب، أو الدين، أو المنصب والجاه وسلطة الحكم، أو السن أو الغنى والمال أو المحبة والبغض، وذلك تجاوبًا مع دعوة الإسلام العالمية وعموم رسالته للبشرية واعتبار تنظيماته وشرائعه رحمة للعالمين. ومن أهم مظاهر المساواة إجمالاً ثلاثة أمور:(٢٢)

١- **المساواة في القيم الإنسانية المشتركة:** أي لا تفاضل في الأجناس. فالجنس الآري والحامي والسامي كلها سواء. ولا تفاضل في الألوان فالأبيض والأسود والأحمر والأصفر على حدٍ سواء. ولا تمييز في الأنساب والأحساب؛ فالشريف والوضيع لهما حقوق متساوية. وبذلك ألغي الإسلام نظام الطبقات وحارب العنصرية البغيضة. والعصبية الكاذبة الحمقاء. وأهدر نظام الأسر الراقية والألقاب الفارغة، وساوي بين دماء الناس، فليس هناك دم أزرق نبيل وآخر عادي من دماء العامة..!!

٢- **المساواة أمام القانون والقضاء وفي تكافؤ الفرص:** يعني أنَّ الناس جميعًا متساوون في التكاليف والالتزامات العامة والحقوق وفي نطاق الجريمة والعقاب وفي مبدأ تكافؤ الفرص بالنسبة للعمل والتوظيف ونحو ذلك.

٣- **المساواة في جزاء العمل:** فما دام الأشخاص متكافئين في العمل، فهم يستحقون أجرًا متساويًا من دون تمييز أو محاباة لأحد على حساب الآخر وعليه فلا يصح أن ينخفض أجر إنسان، لأنه أسود مثلاً، ويُعطي آخر أجرًا أعلي، لكونه أبيض منحدرًا من سلالة رفيعة النسب عريقة المجد، أو لقرابة

ونحو ذلك. فالناس جميعًا متساوون في الأجور متفاوتون بقدر ما ينجزونه من أعمال، أو يظهرونه من كفاية وإبداع وإنتاج. فهم سواء في الكرامة الإنسانية أو الوحدة الإنسانية.

وفي سبيل إقرار مبدأ المساواة في مظاهره الثلاثة السابقة نظريًا وعمليًا نادى الإسلام بوحدة السلالة البشرية، وإن البشر أبيضهم وأسودهم من أب واحد وأم واحدة وهم سواء في مبدأ الكرامة الإنسانية فلا ينبغي أن يترفع إنسان على آخر أو يستعبد إنسانًا غيره بسبب اللون، أو الحسب، أو القوة، أو الغنى، أو الفكر والمواهب والفضائل أو الجماعة الخاصة قال الله تعالي:[يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}(النساء:١).

ويعلن القرآن الكريم مبدأ تكريم الجنس البشري عامة في قوله سبحانه: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً] (الإسراء:٧٠). فهذا النص الشريف الصريح يدل على أن التكريم العام شامل لكل إنسان، وكرامته ملازمة لإنسانيته، والإنسان أخ للإنسان أَحَبَّ أم كَره، والإنسانية مكرمة سواء في السلم أم في الحرب؛ فالصراع على المصالح الخاصة وبالتالي إراقة الدماء واستباحة الأنفس يجب ألا تكون سببًا لتلويث كرامة الإنسان، فلا تمثيل ولا تقتيل بدون حق، ولا تشويه ولا تجويع ولا إظماء. يقول النبي صلي الله عليه وآله وسلم: "إياكم والمثلة، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة" (رواه مسلم).

وكرامة بني آدم تقضي عدم التفريق في المعاملة بين طبقة وطبقة، ولا بين جنس وجنس، ولا بين فقير وغني، أو قوي وضعيف، لأن الإسلام جعل الناس جميعًا سواء، ومرجعهم إلى أصلٍ واحد، العدل يعمهم والرحمة تشملهم، والخير والسعادة حق كل فرد منهم.

ولقد كان إعلان الإسلام لمبدأ الوحدة الإنسانية –وحدة الأصل والمنشأ– سبيلاً لتقرير مبدأ المساواة بين الأخوة في الحقوق الفطرية الطبيعية وللرد على اليهود الذين جعلوا رحمة الله حكرًا على شعبهم، وأن الإله إلٰه بني إسرائيل وحدهم ولا يحق لأي شعب آخر الإيمان به أو الانتماء إليه.[٢٣]

أما الإسلام فأساسه الخالد، أن الله تعالي رب العالمين:[قُلْ أَغَيْرَ اللَّـهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ](الأنعام: ١٦٤). ثم إن مبدأ الكرامة الإسلامية يقتضي تحرير الإنسان، وتوفير كل أسباب العزة والكرامة والشرف له، عملاً بتكريم الله لهُ وإزالة كل عوامل التفرقة بين أبناء البشرية بسبب الجنس واللون ونحو ذلك. لأن الكرامة هي الإحساس المعنوي بشخصية الإنسان، والإنسان هو أساس كل القيم والحضارات التي تقوم على الخير والسلام والعدل والحرية ولن يؤمن بالحرية من لا يؤمن بالإنسان وكرامة الإنسان، فأي إنسان يولد بالفطرة حرًا متساويًا في الحق والكرامة مع سائر الناس(٢٤).

مما سبق يتضح أن مفهوم المساواة في الإسلام أكثر شمولاً، فحق المساواة بين الناس حق مقرر على أساس التساوي في أصل النشأة والخِلْقة؛ حيث الكل لآدم وحواء، والكل من الميلاد إلى الممات فانون ولا يبقي غير وجه الله. ومن ثم فلا الغِّني يُكسبه الغنى ميزة تخرج به عن أصل المساواة، ولا الفقر يُحرم الفقير سببا من الأسباب الموجبة للمساواة فيما أشرنا إليه.. والتفاضل بين الناس في الأرزاق سنة من سنن الله في الكون اقتضتها حكمته لتوازن الحياة الاجتماعية. والتفاضل بين الناس في الأرزاق بما يؤدي إليه من تفاوت في الأوضاع الاجتماعية للناس لا يناقض أبدًا ولا يُلغي أصل المساواة التي قررها الإسلام بين جميع الناس. ذلك أن هذا التفاوت "الاجتماعي" لا يصنع تفاوتا في المنازل عند الله. فالمنازل عند الله لا تكون على أساس التفاوت في الأرزاق وإنما تتفاوت بحسب منزلة كلٍّ ودرجته من خشية الله وتقواه، وعلى هذا يأتي النص القرآني الصريح: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّـهِ أَتْقَاكُم إِنَّ اللَّـهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (الحجرات: ١٣). ويؤكد الحديث النبوي الشريف [ليس لعربي فضل على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى] (أخرجه أحمد). والتقوى حالة بين العبد وربه لا دخل فيها للفقر أو للغنى، بل ربما كان كثيرون من المفضولين في الرزق أقرب درجة وأعظم منزلة عند الله من أغنياء يتمني الناس أن يكونوا بمثل ما هم عليه(٢٥).

المواطنة والعدالة:

العدل أساس الملك. والمواطنة مشاركة بالعلم. والعدل هو زمام العلم؛ كي لا يجمح ويشطط ويسير في خراب العمران. وللعدل صور كثيرة تتطلبها المواطنة والمشاركة.

ينص البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام على أنّه:

أ – من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها: [فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ] (النساء:٥٩)، [وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ] (المائدة: ٤٩).

ب– من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم، [لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ] (النساء: ١٤٨). ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك:" لينصرن الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا: إن كان ظالمًا فلينهه، وإن كان مظلومًا فلْيَنْصُرَه". (رواه مسلم)

ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها: "إنما الإمام جُنَّة يُقاتل مِنْ ورائه ويُحتَمى به".[١٩]

ج– من حق الفرد –ومن واجبه– أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وعن حق الجماعة: "ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتى بشهادته قبل أن يُسْأَلها"(يتطوع بها دون طلب من أحد).

د – لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ: "إن لصاحب الحق مقالا"، " إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقْضِيَنَّ حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء"[٢٦].

هـ– ليس لأحد أن يُلزم مسلما بأن يطيع أمرًا يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول "لا" في وجه من يأمره بمعصية، أيًا كان الأمر: "إذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة". ومن حقه على الجماعة أن تَحْمِيَ رفضه تضامنا مع الحق:" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلِمه".

كما حث الرسول في خطبة الوداع على العدالة والقسط في تكافؤ فرص الكسب والمساواة في التوزيع على قاعدة الرجل وبلائه، والرجل وكسبه، وضمان الكفاية دوما "يا أيها الناس إنّ ربا الجاهلية موضوع، وأول رِبا أضعه تحت قدمي هاتين رِبا العباس، ألا هل بلغت، الله فاشهد". (من خطبة الوداع).

أما مواد لإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نصت على ما يلي:

المادة الأولى:

يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً

وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

المادة الثانية:

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود(٢٧).

المادة الثالثة:

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة السابعة:

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا .

كما تنص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة السادسة على أنه:(٢٨)

١- لكل شخص – عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه–الحق فى مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون. ويصدر الحكم علنيًا. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار، أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة، حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة.

٢- كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون.

٣- لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدني:

أ – إخطاره فورًا – وبلغة يفهمها وبالتفصيل– بطبيعة الاتهام الموجه ضده

وسببه.

ب – منحُه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

جـ- تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجانا كلما تطلبت العدالة ذلك.

د – توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

هـ- مساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

مما سبق يتضح أن الإسلام قد فصّل مفهوم العدالة وجعل القوانين الإلهية هي المرجع الذي يتحاكم إليه الناس، بينما جعلت المواثيق الدولية القانون البشري مرجعًا ومحكًا للقضاء بين الناس، ولا يخفى الفرق بين قانون وضعه الله وقانون صاغه بشر.

المواطنة والمحاكمة العادلة:

حق الفرد في محاكمة عادلة أصل من أصول المواطنة وحق من حقوق المواطن.

ينص البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام على أن[٢٩]:

أ – **البراءة هى الأصل**، قال النبيρ: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين". وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.

ب – **لا تجريم إلا بنص شرعي**، قال سبحانه[وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً] (الإسراء:١٥)، ولا يُعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله – متى ثبت – على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب: [وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ] (الأحزاب:٥).

جـ- لا يُحكم بتجريم شخص، ولا يُعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة عادلة،

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا] (الحجرات: من الآية٦)، وقال: [إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً] (يونس:٣٦).

د – **ولا يجوز – بحال– تجاوز العقوبة التى قدرتها الشريعة للجريمة:** [تِلْكَ حُدُودُ اللَّـهِ فَلا تَعْتَدُوهَا] (البقرة: ٢٢٩). ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة درءًا للحدود، قال الرسول ρ :" ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله".(أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث عائشة).

هـ– **لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره،** قال سبحانه: [وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى] (الأنعام:١٦٤)، وكل إنسان مستقل بمسؤولياته عن أفعاله:[كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ] (الطور: من الآية٢١). ولا يجوز بحال أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء:[مَعَاذَ اللَّـهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذاً لَظَالِمُونَ] (يوسف:٧٩).

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نصت المادة ١١ من مواده على أن:(٣٠)

١ – كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تُؤَمَّن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢ – لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

كما تنص المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الحق على أن:

١. لكل شخص – عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه–الحق فى مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون. ويصدر الحكم علنيًا. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار، أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا

رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة، حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة.(٣١)

٢. كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون.
٣. لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدني:

أ – إخطاره فورًا – وبلغة يفهمها وبالتفصيل- بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.

ب – منحُه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

جـ- تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجانا كلما تطلبت العدالة ذلك.

د – توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

هـ- مساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

كما تنص المادة السابعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في هذا الحق على أنه:

١. لا يجوز إدانة أي شخص؛ بسبب ارتكابه فعلا، أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل، أو الامتناع، جريمة في القانون الوطني، أو القانون الدولي. ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة، في وقت ارتكاب الجريمة.
٢. لا تُخِل هذه المادة بمحاكمة أو عقوبة أي شخص، بسبب ارتكابه فعلا أو امتناعه عن فعل يعتبر وقت فعله أو الامتناع عن فعله جريمة وفقًا للمبادئ العامة للقانون في الأمم المتحدة.

مما سبق يتضح أن الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان. وقد وضع ديننا الحنيف والمجتمع الدولي مجموعة بالغة التنوّ ُع من المعايير لضمان المحاكمة العادلة – وهي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم،- وفي أثناء احتجازهم قبل تقديمهم إلى المحاكمة، وعند محاكمتهم، وحتى آخر مراحل الاستئناف والنقض.(٣٢)

المواطنة وحق العمل:

لا يشعر المواطن بالولاء للوطن إلا إذا هيأ الوطن له الفرصة كي يعمل ويشارك ويوفر لنفسه وأهله حياة كريمة، تتناسب مع ما يبذله من جهد وما يتقنه من عمل.

لذلك ينص البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام على أنّ:

العمل شعار الإسلام للمجتمع المسلم:[وَقُلِ اعْمَلُوا] (التوبة: ١٠٥).

وإذا كان حق العمل "الإتقان"، قال صلي الله عليه سلم:"إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"، فإن حق العامل:[٢٧]

١- أن يُوَفَّى أجره المكافئ لجهده، دون حيف عليه أو مماطلة له: قال الرسول ρ: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه".

٢- أن تُوَفَّر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق، قال سبحانه:[وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا] (الأنعام:١٣٢).

٣- أن يُمنَح ما هو جدير به من تكريم المجتمع له، قال سبحانه: [.. وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ] (التوبة:١٠٥). وقال ρ:"إن الله يحب المؤمن المحترف".

٤- أن يجد الحماية التى تحول دون غبنه واستغلال ظروفه. قال سبحانه في الحديث القدسي الجليل: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره".

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نصت مواده على أنّ:

المادة الثانية والعشرون:

"لكل شخص بصفته عضوا فى المجتمع الحق فى الضمانة الاجتماعية وفى أن تحقق بواسطة المجهود القومى والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التى لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته".

المادة الثالثة والعشرون:[٢٨]

١ - لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢ - لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل .

٣ - لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤ - لكل شخص الحق فى أن ينشئ وأن ينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

أما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فلم تشر إلى حق العامل وواجبه بشكل واضح وإنما أشارت إليها بشكل ضمني في المادة ٤ التي تنص على أن:

"لا يجوز استرقاق أو تسخير أي إنسان. ولا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبرًا أو تسخرة".

مما سبق يتضح عناية الإسلام بالعمال وحثه على العمل، إذ ألزم الفرد أن يدفع أجر عامله قبل أن يجف عرقه، وهي كناية عن سرعة الأداء كي يستريح العامل بعد أداء مهمته من خلال أخذ حقه، بينما لم يذكر - في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان- سعة أداء حق العمال، وهي بعض مما يميز البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.

<u>ويرتبط بحق العمل حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة:</u>

ينص البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام على أنّ:

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة، من طعام وشراب وملبس ومسكن ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه وعقله من علم ومعرفة وثقافة في نطاق ما تسمح به موارد الأمة، ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك، قال سبحانه:[النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ] (الأحزاب:٦).

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نصت المادة ٢٥ من مواده على أنّ:

لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.[٢٩]

للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بذات الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

أما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فلم تشر إلى حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة.

ويفترق البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن الأول اهتم بتوفير الحاجات الأساسية للإنسان باعتباره مكونًا من جسم وعقل وروح، بينما اعتبر الثاني أن الإنسان مكون من جسد فقط، فلم يهتم إلا بالحاجات الجسدية فقط، وأهمل متطلبات الروح والعقل. (٣٠)

المواطنة وبناء الأسرة:

بناء الأسرة عملية فطرية، وجزء في الطبيعة الإنسانية، وحق لكل إنسان، فضلاً عن أن يكون هذا الإنسان مواطنا في مجتمع معين.

لذلك ينص البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام على أنّ:

أ – الزواج بإطاره الإسلامي حق لكل إنسان. وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة، وإنجاب الذرية، وإعفاف النفس. قال سبحانه: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً] (النساء:١).

ب – لكل من الزوجين قِبَل الآخر حق احترامه وتقدير مشاعره وظروفه في إطار من التواد والتراحم: قال سبحانه: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً] (الروم:٢١).

ج – على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم،: قال سبحانه:[لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ] (الطلاق: من الآية٧).

د – ولكل طفل على أبويه حق اختيار اسم كريم له، وإحسان تربيته، وتعليمه وتأديبه، قال تعالى:[وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً] (الإسراء: ٢٤). ولا يجوز تشغيل الأطفال فى سن باكرة ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم أو يعوّق نموّهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

هـ – إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسؤولياتهما نحوه، انتقلت هذه المسؤولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل من بيت مال المسلمين (الخزانة العامة

للدولة)، "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دَيْنًا أو ضيعة فعليَّ، ومن ترك مالا فلورثته".

و – لكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه: من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان، فى طفولته، وشيخوخته، وعجزه، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديًا، ورعايتهما بدنيا ونفسيًا: قال صلى الله عليه وسلم "أنت ومالك لأبيك".

ز – للأمومة حق رعاية خاصة في الأسرة:"يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال أمك. قال (السائل): ثم من؟ قال: أمك! قال: ثم من؟ قال: أمك. قال ثم من؟ قال أبوك".(متفق عليه)

ح – مسؤولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته، وهي مسؤولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوي الأرحام: "يا رسول الله: مَنْ أبَرُّ؟ قال أمَّك، ثم أمَّك، ثم أبَاك، ثم الأقرب فالأقرب".(٣١)

ط – لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه: جاءت جارية بِكْرُ ُ إلى النبي ρ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى اله عليه وسلم".

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نصت المادة ١٦ من مواده على أنّ:

"للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. ولا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه. والأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة".

أما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فقد نصت المادة ١٢ على أنّ:

" للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقًا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق".

مما سبق يتضح أن البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام قد حدد الهدف من الزواج وهو بناء الأسرة وإنجاب الذرية وإعفاف النفس، وبين حقوق الأطفال على الآباء وحقوق الآباء على الأبناء، بينما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، حددت غرضًا واحدًا من الزواج وهو

بناء الأسرة فقط، ولم يذكرا حقوق الأبناء ولا حقوق الآباء، وهو ما يتميز به البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.

أما حق الزوجة في حياة كريمة تصون كل حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فقد أكدها الإسلام حيث ينص البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام على أنّ من حق الزوجة:

أ – أن تعيش مع زوجها حيث يعيش، قال تعالى: [أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ] (الطلاق:٦).

ب – أن ينفق عليها زوجها– بالمعروف– طوال فترة زواجهما، وخلال فترة عدتها إن هو طلقها: [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ] (النساء:٣٤). وقال سبحانه: [وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ] (الطلاق:٦). وأن تأخذ من مُطَلَّقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها بما يتناسب مع كسب أبيهم، قال سبحانه:[فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ](الطلاق: ٦)، وتستحق الزوجة هذه النفقات أيا كان وضعها المالي، وأيّا كانت ثروتها الخاصة.[٣٢]

ج – وللزوجة أن تطلب من زوجها إنهاء عقد الزواج وديًا عن طريق الخلع: قال سبحانه: [فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ] (البقرة: ٢٢٩)،كما أن لها أن تطلب التطليق قضائيًا في نطاق أحكام الشريعة.

د – للزوجة حق الميراث من زوجها، كما ترث من أبويها، وأولادها، وذوي قرابتها، قال سبحانه: [وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ] (النساء:١٢).

هـ – على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، وألا يفشي شيئًا من أسراره، وألا يكشف عما قد يكون له من نقص خِلْقِيّ أو خُلُقِي، ويتأكد له هذا الحق قبل الطلاق وبعده,: [وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ] (البقرة: ٢٣٧).

و – كل الحقوق السابقة أثبتها الإسلام للمرأة، وأوصى بها الرسول الكريم في مناسبات كثيرة وآخرها خطبة الوداع، في الوقت الذي لم تذكر– في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان– أية إشارة تخص حقوق المرأة؛ مما ينفي عن الإسلام والمسلمين ما يُوجّه إليهم من تهم بشأن المرأة وتقديرها ومكانها في المجتمع الإسلامي.

المواطنة والتربية والتعليم:

ينص البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام على أنّ:

أ – التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أنّ البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد. قال سبحانه:[وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً](الإسراء:٢٣-٢٤).

ب – التعليم حق للجميع وطلب العلم واجب على الجميع ذكورًا وإناثًا على السواء، قال ρ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم". والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم، قال سبحانه:[وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ] (آل عمران:١٨٧). قال عليه الصلاة والسلام: "ليبلغ الشاهد الغائب".

ج – على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة ليتعلم ويستنير، قال عليه الصلاة والسلام: "من يرد الله به خير يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله عز وجل- يعطي"، ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته، قال ρ:" كل مُيسَّرٌ لما خلق له".(٣٣)

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نصت مواده:

المادة الخامسة والعشرون:

لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.(٣٤)

للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بذات الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

المادة السادسة والعشرون:

١. لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى إلزاميا، وينبغي أن

يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

٢. يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، والى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣. للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

أما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فلم يتضح فيها هذا الحق صراحة ولا ضمنيًا.

بمقارنة ما ورد في البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أن الأول يتميز عن الثاني في بعض التفاصيل؛ منها: أن حق العلم واجب على الجميع ذكورًا وإناثًا، وجعل من حق الجاهل على العالم أن يعلمه ولا يكتم علمه، كما جعل من حق الأبناء أن يختاروا ما يلائم مواهبهم وقدراتهم.

<u>المواطنة وحماية الأسرار والخصوصيات:</u>

ينص البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام على أنّ:

"سرائر البشر إلى خالقهم وحده:" أفلا شققت عن قلبه"، وخصوصياتهم حِمًى لا يحل التسَوُّر عليه، قال سبحانه:" [وَلا تَجَسَّسُوا] (الحجرات:١٢)، وقال صلى الله عليه وسلم:" يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يَفِضْ الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تُعَيِّروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رَحْله"(رواه الترمذي).

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فينص في المادة ١٢ على أنه:

"لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فلم يتضح فيها هذا الحق صراحة ولا ضمنًا.

من العرض السابق يتضح أن الإسلام حرص على أدق خصوصيات الإنسان، وأدان من يتلصص على الآخرين، ومن يحكم أو يتعرض بالضرر للآخرين بناء على ما في ضمائرهم. [٣٥]

المواطنة وحرية الارتحال والإقامة:

ينص البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام على أنّ:

أ – من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة والتنقل من مكان إقامته وإليه. وله حق الرحلة والهجرة من موطنه والعودة إليه دونما تضييق عليه، أو تعويق له. قال سبحانه:[هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ] (الملك:١٥)، قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ] (الأنعام:١١). وقال سبحانه: [أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا] (النساء:٩٧).

ب– لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه، ولا إبعاده عنه تَعَسفًا دون سبب شرعي: قال سبحانه:[يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ](البقرة:٢١٧).

جـ– دار الإسلام واحدة، وهي وطن لكل مسلم، لا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية أو حدود سياسية، وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يَدْخُله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه؛ قال سبحانه:[وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ](الحشر:٩).

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نصت المادة ١٣ من مواده على أنه:

١. لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.[٣٦]
٢. يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما فى ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

من العرض السابق يتضح أن البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام لم يفرض حرية التنقل والترحال فقط، بل أمر به لغايات نبيلة كثيرة، منها: النظر في ملكوت الله، والبحث في الكون، للوصول إلى معرفة عظمة الله

تعالي، وفضله علي الإنسان، والسياحة في الأرض، والنظر في آثار الأمم الخالية، وما أصابها بسبب ظلمها، وتكذيبها لآيات الله، وكتبه، ورسله، وطلب الرزق في أرجاء الأرض التي خلقها الله للإنسان، وقدّر فيها أقواتها، وأمر بالسعي فيها لكسب القوت، كما يكون التنقل والسفر لطلب العلم، والجهاد.. وغير ذلك.(٣٧)

كما أوجب الإسلام على الإنسان أن يستقبل أخاه الإنسان من أي بلد كان، وهو ما يميز هذه الوثيقة عن وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تعقيب وخاتمة:

مما سبق يتضح أن المواطنة هي المشاركة في كل نواحي الحياة على أساس من العلم والحرية والمساواة وحقوق الإنسان. فالعدل هو الذي يحكم زمام العلم. والعدل هو الذي يحق المساواة. والعدل هو الذي يحقق الحرية، ويحدد المسؤولية.

فالعدالة في التصور الإسلامي هي مركز دائرة القيم، وقمة الهرم القيمي؛ فعندما تتحقق العدالة تتحقق سائر القيم المرتبطة بها، وعندما تتأسس علاقات الأفراد والجماعات علي العدل تستقر حرياتهم وتتقوي، لأنها تستند على الحق وتقوم عليه، على حين لو تأسست علاقاتهم على الحرية وحدها- كما في التصور الغربي، باعتبارها رأس هرم القيم فسرعان ما يطغى طرف على طرف، القوي علي الضعيف، والغني والفقير.

ولهذا فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- قد حقق العدل أولاً في واقعة ابن القبطي المشار إليها من قبل؛ مؤكدًا من خلال تطبيق العدل، سعيَهُ إلي تحقيق الحرية لكل الأفراد والجماعات بقوله: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"؛ فالعدل في هذه الواقعة هو الذي أخرج الرجل القبطي من مهانة الإحساس بالظلم والاعتداء والطغيان إلي رحاب الحرية، وليست الحرية وحدها هي التي أدت إلى ذلك، إذ لو كانت الحرية هي رأس هرم قيمنا لما استطاع الرجل أن يقتص أو أن يعفو، لأن تحقق الحرية وحدها ليس بكاف ولا يستوجب بالضرورة تحقق العدل.

فالعدل غاية الحرية وسابقها وضابطها. والحرية وسيلة من وسائله لتحقيق معاني الارتقاء بالكرامة الإنسانية. والحق في الكرامة الإنسانية حق أصيل مستمد من الله تعالي لكل البشرية وبموجبها، وهو حق تندرج تحته جميع الحقوق

السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تتحدث عنها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، دون أن تعي ذلك الترابط الوثيق بين كل أنواع الحقوق تلك وبين الحق في الكرامة الإنسانية كأصل جامع لها.

وتتحقق العدالة في كل معاملات الإنسان، فنتحدث عن عدالة الإنسان في ذاته، وعدالة الإنسان بينه وبين الآخرين، وعدالة الإنسان في علاقته بالله تعالي، فأما عدل الإنسان في علاقته بالله فيكون بالقيام بحق الله عليه في العبادة وإخلاصها له سبحانه.

كما في قول الرسول عليه الصلاة والسلام عن معاذ رضي الله عنه قال: "كنت رِدْفَ ρ على حمار يقال له عُفَيرُ ْ فقال: يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده؟ وما حق العباد على الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحق العباد على الله أن لا يعذِّب من لا يشرك به شيئًا. فقلت: يا رسول الله أفلا أبشر به الناس؟ قال: لا تبشرهم فيتكلوا" (صحيح البخاري).

وأما عدل الإنسان فيما بينه وبين نفسه، فيكون بجملها علي الأخلاق، وكفها عن القبائح والوقوف في أحوالها على أعدل الأمرين من غير تجاوز أو تقصير، فإن التجاوز فيها جور التقصير فيها ظلم، ومن ظلم نفسه فهو لغيره أظلم، ومن جار عليها فهو على غيره أشد جورًا، وقد وصل المر التشريعي في التدقيق في أمر العدل، مع النظر إلى حد جعل فيه المشي بنعل واحدة مكروهًا، لأنه يسبب غياب العدل بين القدمين في حق المشي بالنعال.

وأما عدل الإنسان فيما بينه وبين الناس، فهو أساس المواطنة، وأساس وكل قول وكل فعل في علاقات الإنسان بأخيه الإنسان في كل مجالات الحياة، إذ العدل فوق كل شيء ويطبق على كل أحد، "عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله صلي الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: أتشفعُ في حد من حدودِ الله، ثم قام فاخْتَطَبَ، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريفُ تركوه وإذا سرق فيهم الضعيفُ

أقاموا عله الحد، وايمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" وحاشاها (صحيح البخاري).

وحينما جعل الإسلام العدل قمة رأس قيمنا، فإنه نتحدث عن قيمة مطلقة، تستمد إطلاقها من صفة العدل المقترنة بالله تعالي، فهو الحكم العدل المقسط. والله القائم بالقسط لا يحكم إلا بالحق ولا يقول إلا الحق ولا يقضي إلا بالحق، والله تعبدنا بالعدل في قرابة ثلاثمائة آية في القرآن الكريم، وأمرنا العدل في المقال وبالعدل في الأفعال، قال تعالي:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرا](النساء:١٣٥)، { وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (الأنعام:١٥٢).

والالتزام بالعدل مطلق حتى في مواجهة الأعداء فلا تكون عداوتهم أو بغضهم سببًا في ظلمهم، قال تعالي:[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ](المائدة:٨). بل لما رأى المسلمون التمثيل بشهدائهم في غزوة أحد قال بعضهم: لو أصبنا منهم يومًا من الدهر لنزيدن عليهم، فأنزل الله تعالي: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}(النحل:١٢٦).

إن القرآن العظيم لا يكتفي بقرابة ثلاثمائة آية تحض علي العدل، ولكنه في ثلاثمائة آية أخري يندد بالظلم ويحذر منه ويقرنه بالشرك والعدوان والطغيان، ولا يحدد مجالاً واحدًا ولا معينًا للظلم فيأتي توجيهه شاملاً لكل مناحي الوجود الإنساني من ظلم الإنسان لنفسه إلى ظلمه لأخيه الإنسان إلى ظلمه للبيئة المحيطة به.

والإطلاق في قيمة العدالة في مركز دائرة القيم، يأتي كذلك من استناد العدل إلي الحق، فالقرآن الكريم يجمع بين العدل والحق؛ فالحق من أسماء الله تعالي ومن صفاته[فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ](المؤمنون:١١٦)، وهو أساس خلق السموات والأرض، وأساس الحكم بين الناس[يا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ

الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ] (صّ:٢٦).

فالحق والعدل من أسماء الله الحسنى، وقد يستخدم لفظ منها مكان الآخر، وإن اتخذ العدل الصفة العملية التطبيقية واتخذ الحق الصفة المعنوية المعتقدة، فتظل علاقة العدل بالحق علاقة عضوية متكاملة؛ فالعدل يستمد وجوده من الحق، والحق يأخذ شكله بالعدل، فتنتفي عن العدل، بحكم انبثاقه عن الله تعالي صفة النسبية، ويصير قيمة مطلقة مؤهلة لاعتلاء قمة هرم القيم في النظام الإسلامي.

وفي الختام اقترح إضافة مرر إلى المقررات الدراسية في المرحلتين الثانوية والجامعية بعنوان "الثقافة العربية" ويكون ذا مستويين: المستوى البسيط لطلاب المرحلة الثانوية، والمستوى العميق ويكون لطلاب المرحلة الجامعية والتعليم العالي: وأقترح أن يتناول هذا المقرر الموضوعات التالية بشكل مناسب:

- أصول الشريعة والقانون، وأصول العلم والمعرفة، وأصول الأخلاق والسلوك.
- دستور البلاد في صورته النهائية بعد وضعه والاستفتاء عليه، ليتعرف المواطن نوع النظام السياسي والاقتصادي الذي يحكم البلاد، ويعرف حقوقه عليه ومسؤولياته تجاهه، ويستوعب مفاهيم المواطنة والديمقراطية وحقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس يستطيع اختيار النظام السياسي الذي يريد، والحزب الذي ينتمي إليه، ويتعرف أهمية الاختيار والانتخاب، وقيمة صوته في المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
- أساسيات النظم السياسية والاقتصادية والقانونية، والعلاقات والارتباطات فيما بينها، ومزايا وعيوب كل منها. وعلى أساس ذلك يستطيع تحديد اختياراته السياسية والاقتصادية، وانتخاب المجالس والمؤسسات التي تتسق مع هذه القناعات.
- دراسة المواثيق العالمية لحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلن عام ١٩٤٨، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وغير ذلك من المواثيق التي تساعد المواطن العربي في بناء قناعاته وتحديد خيارته وانتماءاته.

والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل.

الهوامش

ابن منظور: لسان العرب مادة "وطن".

هيثم مناع: المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٧، ص١٣.

المرجع السابق.

على أحمد مدكور: نحو الخلاص النهائي، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ص٥٧.

أنظر: أبو بكر الرازي؛ "الطب الروحاني" في: رسائل فلسفية، الآفاق الجديدة، بيروت، ط٣، ١٩٧٩. وانظر أيضًا: أبو نصر الفارابي: كتاب آراء أهل المدينة الفاضلة، دار المشرق، بيروت، ط٥، ١٩٨٥.

علي أحمد مدكور: فلسفة التربية، القاهرة، دار الشروق، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

محمد عمارة: الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٨٣.

المرجع السابق، ص ٨٤.

إبراهيم عبد الله المرزوقي : حقوق الإنسان في الإسلام، ترجمة محمد حسين موسى، أبو ظبي، ٢٠٠١م، ص٥٤٣.

المرجع السابق.

محمد حميد الله: الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (دستور المدينة)، ص ٥٢٠.

إبراهيم عبد الله المرزوقي : حقوق الإنسان في الإسلام، المرجع السابق، هامش ص ١٦٧.

حيدر البغدادي:" بين الحريات وحقوق الإنسان"، في مجلة النبأ، بيروت، العدد (٣٣)، السنة الخامسة، ١٤٢٠هـ، ص ٢٥.

المرجع السابق.

ابن عبد البر في: فتوح مصر وأخبارها، ص٢٩٠.

الحبيب علي زين الجفري: الحرية في المنظور الإسلامي بين النسبية والإطلاق، جريدة المصري اليوم، العدد ١٩١، ص٧.

المرجع السابق.

خالد حمودي العزازي: حق المساواة بين الناس، مجلة النبأ، العدد (٧١)، بيروت، تموز، حزيران، ٢٠٠٤م.
المرجع السابق.
إبراهيم عبد الله المرزوقي، مرجع سابق، ص ١٨.
المرجع السابق، ص ١٩.
الحبيب علي زين الجفري: العدل أولاً، جريدة المصري اليوم، العدد ١٤١، ص٣.
المرجع السابق.
إبراهيم عبد الله المرزوقي، مرجع سابق، ص ١٧١.
المرجع السابق، ص ٢١.
المرجع السابق، ص ٢٢.
محمد عمارة: الإسلام والأمن الاجتماعي، مرجع سابق، ص٨٣.
إبراهيم عبد الله المرزوقي، مرجع سابق، ص ٢٥٥.
المرجع السابق، ص ٢٥٦.
المرجع السابق، ص ٢٥٧.
القطب محمد القطب طبلية: الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٩٤م، ص ٢١.
المرجع السابق، ص ٣٠.
المرجع السابق، ص ٣١.
المرجع السابق، ص ٢١٤.
المرجع السابق، ص ٣٥.
المرجع السابق، ص ٣٦.
محمد الزحيلى: حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دمشق، دار الكلم الطيب، ط٣، ٢٠٠٣، ص٢٢٧-٢٣٠.
المرجع السابق، ص ٩٢.